

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 46- كتاب البيوع | باب الوديعة 4

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. وان ادعى وارثه الرد من مورثه لم يقبل الا ببينة. وان طلب احد المودعين مودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم اخذه. وللمستودع والمضارب - [00:00:00](#)

والمرتتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين اذا اراد المودع سفرا وامكن رد الوديعة الى صاحبها ثم ردها الى خيره من حاكم او اجنبي فماذا على المودع؟ لو تلفت فعلية الضمان. لان عليه ان يردها الى من؟ الى صاحبها. فان ردها الى غيره مع - [00:00:30](#)

بامكان ردها الى صاحبها ضمن وان لم يجد صاحبها واعطاها الحاكم ها هو الثقة فما الحكم؟ سلمها الى الحاكم او الى وكيله الذي يحفظ ما له عادة فان تلفت بعد تسليمها للحاكم او وكيل - [00:01:40](#)

فلا ضمان على المودع. وان سافر بها لانه يرى انه احفظ لها. وقد حذره صاحبها من السفر بها. فتلفت فما الحكم فعلية الضمان لان صاحبه منعه صاحب الوديعة فمنعه من السفر بها. واذا لم يصدر من صاحب الوديعة منع - [00:02:10](#)

فسافر بها لانه يرى انه احفظ لها وانفق عليها نفقة فعلى من تكون على المودع ام على المودع؟ اذا كان بنية الرجوع على رب الوديعة صاحبها وان ركب الدابة المودعة لنفعها او غير نفعها - [00:02:48](#)

امان الحكم نعم ان كان لنفعها فلا ضمان عليه. وان كان لغير نفعها فعلية الضمان. ركب الوديعة من اجل ان تسقيها الماء او من اجل ان يعلفها فتلفت فلا ضمان عليه. وان ركبها لمصلحته هو - [00:03:25](#)

فتلفت فعلية الضمان اذا اودعه دراهم وطلب منه ان يضعها في حرز معين فوضعها في حرز دونه او فوقه. فتلفت فما الحكم ان كان فوقه يعني احفظ منه فلا ضمان عليه. وان كان دونه - [00:04:03](#)

فعليه الضمان اذا اخذ من الوديعة شيئا ثم رده بعينه فتلفت الوديعة فماذا عليه ضمن ما اخرجته. ضمن ما اخرجته الذي رده بعينه. فان رده غير متميز فعليه ضمان الكل. ومن دفع اليه صبي وديعة - [00:04:43](#)

فردها اليه فما الحكم؟ فتلفت بعد ردها اليه فعليه الضمان لان عليه ان يرد الوديعة الى من؟ الى ولي الصبي. فان اودع ما هو الصبي وديعة فاتفلها فعلى من يكون الضمان لم يظمنها الصبي وتلف على صاحبها - [00:05:33](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقبل قول الموضع في ردها الى ربها او غيره باذنه او غيره باذنه وتلفها وعدم التفريط. فان قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او باقرار ثم - [00:06:09](#)

تلفا ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجهوده لم يقبل ولو ببينة. بل في قوله ما لك عندي شيء او هو او بعده بها فصل ويقبل قول الاموضع في ردها الى ردها او من يحفظ ماله او غيره باذنه بان قال دفعته لفلان باذنه - [00:06:39](#)

وانكر مالها الاذن او قبل قول الموضع كما لو ادعى ردها لمالكها هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمه الله اذا تخالف المودع مودع اذا اختلفا في امر من الامور في الرد او في التلف - [00:07:09](#)

قال نعم اودعني لكنني رددتها عليك. او قال او نعم اودعني لكنها تلفت. او قال له تلفت في حرز مثلها فانكر رب الوديعة ذلك. فما الحكم؟ في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله هذه الاحكام قال رحمه الله ويقبل قول المودع في ردها - [00:07:39](#)

الى ربها اذا جاء المودع وقال يا اخي اودعتك كتابي قبل عشرة ايام فردته علي قال نعم اودعني كتابك لكنني رددته عليك؟ قال ابا

ما رددته علي هو لا يزال عندك - 00:08:09

تأكد المودع بانه رد الوديعة. وانكر ذلك وانكر صاحبها ردها. فما الحكم؟ من قوله نقول يقبل قول المودع لانه امين. فهو قبض الوديعة لغير مصلحته وانما قبضها لحفظها فيقبل قوله في هذه الحال بماذا؟ بيمينه يقبل قوله - 00:08:29

في يمينه. او قال ما رددتها عليك ولكني اعطيتها ابنك. او اعطيتها زوجتك او اعطيتها صبيك الذي ارسلت الي. او اعطيتها من يحفظ مالك او اعطيتها زيدا الذي ارسلته الي فاعطيتها اياه. كل هذه الاحوال - 00:08:59

تقبل قول المودع بيمينه وشرع ادعى ردها الى مالكها او ادعى ردها الى غير مالكها. باذن مالكها او من يحفظ ماله عادة. نعم. ويقبل قوله عبدا في تلفها وعدم التفريط بيمينه لانه امين - 00:09:29

ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم التفريط. يقول يا اخي اودعتك كتابي قبل اسبوع يقول نعم صحيح اعطيتني كتابك لكنني وضعته مع مع الكتب عندي فسرقت فقال صاحب الكتاب لم يسرق وانما انت خنتني فيه - 00:09:59

وتخاصما فمن يقبل قوله يقبل قول المودع. في التلف تقبل قوله في عدم التفريط. قال اودعتك كتابي؟ قال نعم. اودعتني كتابك مع كتبتي وحفظته فسرقت من مكان من المكان الذي اضع فيه - 00:10:29

كتبتي؟ قال لا يا اخي كتبك تغلق عليها الصناديق وكتابي وضعته عند الباب. او كتابي فرطت به وجعلتنا وجعلته في مكان غير امين. فقال لا يا اخي انا احتفظت بكتابك مثل ما احتفظ - 00:10:59

كتبتي سواء بسواء لكن كتابك سرق. هنا اختلف في التفريط من عدمه فيقبل قول من؟ قول المودع. المودع يقول ما فرطت وما تساهلت لكن ذهب فوات الحرص وصاحب الكتاب يقول انت فرطت في كتابي. فمن نقبل قول له؟ نقبل قول المودع - 00:11:19

لانه امين. نعم. لكن لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به بينة. لكن ان ادعى كفى بامر ظاهر. اذا قال سرق كتابك نقول اثبت. لا. اذا قال احترق كتابك مع كتب نقول اثبت ذلك. لان الاحتراق امر ظاهر - 00:11:49

يقول اغار علينا لصوصا ونحن في مكان كذا وكذا معنا جماعة فسلبوا ما معنا ومن ضمن ما سلبوا وديعتك. نقول اثبت انهم سلبوا الكتاب لا هذا ما هو متيسر. وانما نقول - 00:12:19

اثارة اللصوص عليكم لان هذا امر ظاهر. فاذا ادعى التلف بامر ظاهر كلف بينة. قال كتابك كان مع كتبتي فنزل مطر. فاتفلها كلها. نقول اثبت هذا بالبينة لان نزول المطر لا يخفى. اذا قال نزل علينا مطر فاتفل كتبك التي عندي - 00:12:39

ومعلوم انه منذ اودع الكتاب لم ينزل مطر نقول له اثبت ذلك اذا ادعى التلف بامر ظاهر البينة. نعم. لكن ان بظاهر كلف به بينة ثم قبل قوله في الطلب. اذا اثبت التلف الظاهر - 00:13:09

سببه الحريق او النهب او نحو ذلك يقبل قوله في ان الوديعة من ضمن ما احترق او ما سرق الى اخره. نعم وان اخر بعد طلبها بلا عذر ضمنه. وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ومنه - 00:13:39

انت اودعته دراهم فوضعها في صندوقه. فبعد شهر جئت جئت له وقلت اعطني وديعتي. قال بعدين ان شاء الله. ثم جئته بعد يوم او يومين فقلت له يا اخي اعطني - 00:13:59

قال بعدين مر علي في وقت اخر ثم جئته في المرة الثالثة فقال تلفت يا اخي فهل يقبل قوله في هذا التلف؟ لا لم؟ لانه اخر تسليم عند طلبها فلا يقبل قوله لان تأخير التسليم ينقله من كونه مؤتمن الى - 00:14:19

كونه غاصب. الى كونه غاصب. ما يحق له ان يتمتع عن تسليم الوديعة. فاذا امتنع ثم ذهب ولو بشيء يذهب به مثل هذه الوديعة او ذهب فوات الحرص فعليه الضمان. ويمهل لاكل ونوم وعظم طعام بقدره - 00:14:49

اذا طلب الامهال لامر يسير فلا حرج في ذلك. جئت له وهو خارج الى الصلاة فقلت له اعطني وديعتي فقال نعم ان شاء الله دعنا نصلي الان نذهب الى المسجد نصلي وبعد ما نصلي اذهب واياك الى - 00:15:19

البيت واسلمك الوديعة. فذهبت واياه فلم فبعد الصلاة جاء ليسلمك الوديعة فوجدها قد تلفت ايطالبه صاحب الوديعة برمانها يقول لاني اخترتني انا طلبتها قبل الصلاة فاخرت التسليم الى ما بعد الصلاة فانت غاصب. هل يكون ذلك؟ لا. لان هذا التأخير لعذر. اذا اخر

بامر مقبول كصلاة او وضوء او قضاء حاجة او اكل او شرب او نحو ذلك فتلفت وديعة فلا ضمان حينئذ. نعم. وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن وابتى ضمنه وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن من ذلك ثم تلفت فعليه الضمان. اذا قال له يا اخي - 00:16:09

الوديعة التي عندك سلمها لآخي زيد. فقال ان شاء الله ثم اخر التسليم فلم يسلمها فبعد ذلك تلفت. فما الحكم؟ هل يضمن؟ نعم. اذا اخر التسليم بعد طلب صاحب الوديعة فعليه الضمان. نعم. ولو لم يطلبها وكيله - 00:16:39

لو لم يطلبها الوكيل لان ما دام صاحبها قال لك اعطها فلان وجب عليك ان تعطيها اياه ولو لم يطلبها نعم فان قال لم تودعني ثم ثبتت البئر ثم ثبتت الوديعة ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجهود - 00:17:09

لم يقبل ولو ببينة لانه مكذب للبينة. وان ادعى صاحب الوديعة قال اودعتك اودعتك كذا وكذا يا اخي فرده علي. قال ابدا ما اودعت لي شيئا. يا رجل اعطيتك الوديعة - 00:17:29

لحفظها انا ائتمنتك عليها. فردها علي قال ابدا لم تودعني شيئا. ولا اعرفك فوفق المدعي للوديعة بانه وجد بينة. فاثبت الوديعة اتي ببينة فبعد اثبات الوديعة ببينة قال المودع صحيح الان انت اودعتني لكن - 00:17:49

انها تلفت وانا ظننت ان انكاري يخلصني منك وهي تلفت في حنز مثلها. انا وظعتها في مكان امين فتلفت. وانا اردت ان انكر لاسلم منك وما دام اثبتتها بالبينة فالواقع انها تلفت قبل ان تطلبها مني. فما الحكم - 00:18:19

اثبت المودع انها تلفت ببينة. هذا اثبت الوديعة بالبين بعد جحوده. ثم اثبت المودع ان الوديعة تلفت ببينة. فهل يقبل قوله؟ لا لان المودع يقول هنا لان المودع مكذب للبينة. مكذب لماذا؟ لاي بينة؟ بينة - 00:18:39

هو هو انكاره في الاول تكذيب لبينته فلا يقبل من مدع بينة سبق ان كذبها. فاذا انكر المودع ثم اثبت المودع الوديعة بالبينة. ثم ادعى المودع بعد ذلك التلف قبل الانكار. قال - 00:19:09

انا انكرتها لانها تلفت في حرز مثلها وخشيت الا تصدقني فقلت الانكار اسلم. فاثبت المودع الوديعة بالبينة فما الحكم؟ فعليه تسليمها ولا يقبل قوله في التلف ولو ادعى التلف ببينة فعليه فلا يقبل قوله. لانه مكذب للبينة. في قوله - 00:19:39

ما اودعتني شيئا. نعم. وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا لم تسمع. وان شهدت البينة باحدهما الذي هو الرد او التلف يعني بينة المودع شهدت بالرد او شهدت بالتلف لم تسمع - 00:20:09

اذا لم تعين وقت اما اذا عينت الوقت فينظر في ذلك ان كان بعد الجحود تقبل. وان كان قبل الجحود فلا تقبل. بل يقبل قوله بيمين في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء ونحوه كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي او لا - 00:20:39

تستحق علي شيئا او ادع الرد او السلف بعده اي بعد جهوده بها اي بالبينة لان قوله لا ينافي ما شهد به البينة ولا يكذبها. المودع جاء الى صاحب الوديعة. فقال يا اخي - 00:21:09

اودعتك ثلاثة كتب قبل شهر. فردها علي. في اليوم في الاول مثلا من شهر صفر فقال المودع الذي عنده الكتب ما لك عندي شيء كلام مجمل قال ما لك عندي شيء - 00:21:29

اوليس لك شيء قبلي. او لا تستحق علي شيئا. قال يا رجل كتبتي الثلاثة التي اودعتها في في اول شهر صفر تنكرني بها قال اقول ليس عندي لك شيء ما قال لم تدعني - 00:21:58

قال ليس عندي لك شيء. او لا تستحق علي شيء. ثم جاء صاحب الكتب ببينة انه اودعه في اول الشهر. ثم المودع جاء ببينة بان الكتب تلف بعد ايام من الوديعة فهل يقبل قول المودع ام المودع - 00:22:18

قول المودع لان قوله لا تستحق علي شيء او ليس لك قبلي شيء ليس انكارا للوديعة وانما يقول الان انا ذمتي خلية من وديعتك لانها اعترفت قبل ان تطلبها فهذا كلام مجمل ولا يعتبر انكارا للوديعة وانما يعتبر بان الوديعة تالفة - 00:22:48

فرق بين قوله لم تودعني شيء. ثم اثبت الوديعة فهذا لا يقبل قوله في التلف او الرد وان قال ليس لك قبلي شيء. او لا تستحق علي شيء. فاثبت ذلك ثم قال انها قد تلفت - 00:23:18

قبل ذلك فانه يقبل قول المودع في هذه الحال لان لان كلامه الاول لا انكار فيه وانما نفي لوجود الوديعة. ومثله لو ادعى التلف او الرد بعد الانكار واحظر بيينة على ذلك. قال - 00:23:38

المودع عند كالوديعة لي. قال لا ليس عندي لك شيء. قال اودعتك اياها قبل ايام قال لا تستحق علي شيئا. ليس لا لا امانة ولا وديعة عندي لك فاثبت صاحب الوديعة وجودها. فادعى قال صحيح الوديعة موجودة. لا - 00:24:06

لكن تلفت بعد ذلك. وجاء ببينة تشهد بان الوديعة قد تلفت. بعد الانكار فان ان البينة حينئذ تسمع لانه لم يكذب لها في انكاره السابق وانما جاءت بعد انكاره لانه يدعي التلف بعد الجحود - 00:24:36